

الوسيط في المذهب

استدرك صاحب التقريب و قال من يدعى أنه باع فهو يطلب الثمن فله التحليف على نفي الشراء أما من يدعي التزويج على الآخر و الآخر قد قال بعث فقد أنكر ملك نفسه في الجارية فلو أقر لكان لا يقبل إقراره فأى فائدة في تحليفه .

ثم قال الآن يبني على أن يمين الرد كالبينة ففائدته النكول و استدراكه على وجهه . النظر الثاني أنه إن حلف الزوج نفي على الشراء لم يطالب بالثمن و للبائع الرجوع في الجارية .

منهم من قال يصير كأنه عجز عن أستيفاء الثمن بالإفلاس فيفسح ويثبت حقه في الجارية وإن زاد قيمتها على الثمن .

ومنهم من قال لا بل طريقه انه طفر بغير جنس حقه فيأخذ منها مقدرا الثمن منه . هذا كله إذا لم يكن قد استولدها فإن جرى الاستيلاد أمتنع الرجوع بموجب قول البائع وكان الولد أيضا حرا بموجب قوله فلا مرجع له .

النظر الثالث أن الزوج هل يحل له وطؤها نظر فإن كان صادقا حل له و طؤها باطنا وفي الظاهر وجهان .

أحدهما نعم لأن العبرة بقولهما وهي حلال بموجب قول البائع و الزوج جميعا